وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ابن الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
وحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو محكوم
على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب

وقسم

١١١

وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه له الامام او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اي الناشب اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال
الحاصل من المرتدين اي اسراع فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة

فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار ح

Copyright © King Saud University